رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود
والنسائي وغيرهما من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد حسن وليس في
رواية ابي داود والنسائي حل لاناثهم ووقع في رواية لغيرهما ورواه البيهقي
وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب والله اعلم واما حديث
عرفجة فحديث حسن ايضا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
باسناد جيد قال الترمذي وغيره هو حديث حسن وينكر على المصنف قوله
روي بصيغة تمريض في حديث حسن وقد تقدم وقد ذكرنا التنبيه على هذا
في مقدمة الكتاب وبعدها وراوي حديث عرفجة هذا هو عرفجة رضي الله
عنه كما له واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذين حرام اي حرام استعمالهما
في التحلي ونحوه والحل بكسر الحا هو الحلال وقوله يوم الكلاب هو بضم
الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من ايام الجاهلية كانت لهم فيه وقعه
مشهوره والكلاب اسم لماءٍ من مياه العرب كانت عنده الوقعه فسمي ذلك اليوم
يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الاول
والكلاب الثاني وقوله من ورق فهو بكسر الرا وهو الفضه وهذا لا خلاف
فيه ممن صرح به ابن قتيبه ثم الخطابي وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون
بانه ورق بكسر الرا وتوضحه انه في رواية النسائي اتخذ انفا من فضه وكذا
رواه الشافعي في الام في باب ما يوصل بالرجل والمراه من ابواب الطهارة
وكذا رواه المصنف في المهذب في باب ما يكره لبسه واعلم ان كل ما كان على
فعلٍ مفتوحة الاول مكسور الثاني جاز اسكان ثانيه مع فتح اوله وكسره
فيصير ثلثة اوجه كورِق وورْق ووِرْق وكتِف وكتْف وكِتْف وورِك وورْك
ووِرْك واشباهه فان كان الحرف الثاني او الثالث حرف حلق جاز فيه اربعة
اوجهٍ الثلثه المذكوره والرابع بكسر اوله وثانيه كفخِذ وفخْذ وفِخْذ وفِخِذ

فيه

وحروف الحلق العين والغين والحا والخا والها والهمزه وهنا انما اذكره وان كان ظاهرا
لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان على بعض الاوجه الجايزه
فيغالطه فيه من لا يعرف هذه القاعده وقد اثبت ذلك وبالله التوفيق واما
عرفجه الراوي فهو بفتح العين المهمله واسعد بفتح الهمزه والعين وهو عرفجه بن اسعد
ابن كرب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه اما احكام المسله فاعلم
ان المضبب هو ما اصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحه تضمه وتحفظه وتوسع
الفقها في اطلاق الضبه على ما كان لزينه بلا شق ونحوه ثم المضبب بالذهب فيه
طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سوا كثرت الضبه او قلت لحاجه او لزينه
وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في كتابه
الكافي والعبدري في الكفايه وغيرهم من العراقيين ونقله البغوي عن العراقيين
والطريق الثاني وقاله الخراسانيون انه كالمضبب بالفضه على الخلاف ن
والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الاصحاب لانه لما استويا في
الانا فكذا في الضبه والمختار الطريق الاول للحديث فانه يقتضي تحريم الذهب
مطلقا وانما ضبة الفضه فانما ابيحت لحديث قبيعة السيف وضبة القدح
وغير ذلك ولان باب الفضه اوسع فانه يباح منه الخاتم وغيره والله اعلم واما
قول المصنف ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه قال اصحابنا فيباح
له الانف والسن من الذهب ومن الفضه وكذا شد السن العليله بذهب
وفضه جايز ويباح ايضا الانمله منهما وفي جواز الاصبع واليد منهما وجهان حكاهما
المتولي احدهما يجوز كالانمله وبه قطع القاضي حسين في تعليقه واشهرهما
لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا العده والبيان لان الاصبع واليد
منهما لا تعمل عمل الاصليه بخلاف الانمله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما المضبب بالفضه فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال ان كان قليلا للحاجه
لم يكره لما روي انس رضي الله عنه ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University